

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من اشترى عبدا فأعتقه .

قوله ومن اشترى عبدا فأعتقه فادعى رجل : أن البائع غصبه منه فصدقه أحدهما : لم يقبل على الآخر بلا نزاع وإن صدقاه مع العبد لم يبطل العتق .

ويستقر الضمان على المشتري وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الرعايتين و لحاوي الصغير و الفروع و الفائق و الحارثي .

وقال أبو الخطاب في الهداية والمصنف وجماعة : ويحتمل أن يبطل العتق إذا صدقوه كلهم .

يعني : إذا اتفقوا عليه كلهم ويعود العبد إلى المدعي .

تنبيه : الضمان هنا هو ثمنه قدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : بل قيمته حين العقد .

قال في الرعاية الكبرى قلت : إن أجاز البيع - وقلنا يصح بالإجازة - فله الثمن وإن رده

: فله القيمة .

فعلى المذهب في أصل المسألة : لو مات العبد وخلف مالا : فهو للمدعي إلا أن يخلف وارثا

فيأخذه وليس له عليه ولاء .

قوله وإن تلف المغصوب : لزمه مثله إن كان مكيلا أو موزونا .

وكذا لو أتلفه هذا المذهب وعليه الأصحاب سواء تماثلت أجزاؤه أو تفاوتت - كالأثمان

والحبوب والأدهان وغير ذلك - وجزم به في العمدة و المحرر و الوجيز و التسهيل وغيرهم

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع و الفائق وغيرهم .

وحكاه ابن عبد البر إجماعا في المأكل والمشروب .

وعنه : يضمنه بقيمته .

قال الحارثي : ذكرها القاضي أبو الحسن في كتابه التمام و أبو الحسن ابن بكروس في رءوس

المسائل وذكره القاضي أيضا .

وذكر أيضا أخذ القيمة في نقرة وسبيكة للأثمان وعنب ورطب وكمثرى .

قال المصنف والشارح : ويحتمل أن يضمن النقرة بقيمتها .

تنبيه : محل هذا إذا كان باقيا على أصله فأما مباح الصناعة - كعمول الحديد والنحاس

والرصاص والصوف والشعر المغزول ونحو ذلك - فإنه يضمن بقيمته لأنه خرج عن أصله جزم به في

المغني و الشرح و الفروع وغيرهم

